

ص-2023-08-102318-00003

من المديرية العامة للاداءات

إلى

08 ديسمبر 2023

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكاتبيكم الواردة بتاريخ 29 ماي و 21 أوت 2023.

وبعد، لقد تضمّنت مكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه طلب تمكين فرع الجمعية الامريكية " بتونس من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع " الذي يهدف إلى تعزيز مجهودات الدولة التونسية في التكيف مع تغيير المناخ وتسريع الابتكار في الزراعة وصيد الأسماك بطرق مستدامة والممول من قبل وزارة الخارجية الأمريكية في إطار اتفاقية هبة مبرمة مع الجمعية الأم بالولايات المتحدة الامريكية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثّة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وللانتفاع بالامتياز المذكور، أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لتقديم مطلب في الغرض مرفقا بنسخة كاملة من اتفاقية التمويل تتضمن جميع الملاحق. هذا يتعين الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة. كما يتعين التنصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير المتعلقة بالشراءات على عبارة (لفائدة فرع جمعية بتونس).

وتقبّلوا فائق عبارات التقدير

والسلام

المدير العام للاداءات
الإمضاء: فتحيمة الغزوي حرم الغزوي